كتاب

أخصر المختصرات

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

ومعه حاشية نفيسة

للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي

(١٢٨٠ - ١٣٤٦هـ)

حققه وعلق عليه

محمد بن ناصر العجمي

دار البشائر الإسلامية

كتاب خصر المختصرات

حُقُوقُ ٱلطَّبعِ مَحْفُوظَةٌ

الطّبعَة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دَار البشائر الإسْلاميّة
للطبَاعَة وَالنشر وَالتوزيع بَيروت - لبْنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

ويَحْرُمُ تصرفُهُ فيها قَبلَ معرفةِ وِعائِها[١١٧] ووكائِها وعِفاصِها وقدرِها وجنسِها وصفتها.

ومتى جاءَ ربُّها فوصَفَها لزم دفعُها إليهِ.

ومن أُخِذَ نعلُهُ ونحوُهُ وَوَجَدَ غيرَهُ مكانَهُ فلُقَطَةٌ.

واللَّقِيطُ طفلٌ لا يُعْرَفُ نسبُهُ ولا رقهُ، نُبِذَ[١١٨] أَوْ ضَلَّ إلى التمييزِ.

والتقاطُهُ فرضُ كفايةٍ، فإن لم يَكُن معه شيءٌ وتعذر بيتُ المالِ أَنفق عليه عالِمٌ به بلا رجوعٍ.

وهو مسلم إن وُجِدَ في بلد يكثُرُ فيه المسلمون، وإن أَقَرَّ بهِ من يمكنُ كونُهُ منه أُلْحِقَ بهِ.

فَـصْـلٌ

والوقفُ[١١٩] سُنَّةٌ.

ويَصِحُّ بقولٍ وفعلٍ دالٍّ عليه عُرْفاً كمن بَنَى أَرضَهُ مسجداً،

= جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو دراهم أو ثياب ونحو ذلك انتهى. وهو موافق لما في «الهداية الحنبلية».

وقوله: «حكماً» أي كالميراث فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها إذا جاء صاحبها.

(١١٧) الوعاء ما كانت موضوعة به، والوكاء ما يربط به الوعاء كالخيط وشبهه، والعِفاص بكسر العين وهو صفة الشد من كونه انشوطة أو عقدة.

(١١٨) بضم النون وكسر الباء، أي طرح في شارع أو غيره وضل أي ضاع.

(١١٩) تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

أَوْ مقبرةً وأَذِنَ للناسِ[١٢٠] أن يصلوا فيه ويدفنوا فيها.

وصريحُه: وقَفتُ وحَبَّستُ وسَبَّلْتُ، وكنايتُهُ: تَصَدَّقْتُ وحَرَّمْتُ وأَبَّدْتُ[١٢١].

وشرُوطُهُ خمسة: كونه في عينٍ معلومةٍ يَصِحُّ بيعُها غير مُصحفٍ[١٢٢]، ويُنتفعُ بها مع بقائِها، وكونُهُ على بِرٍّ[١٢٣]، ويَصِحُّ من مسلمٍ على ذميٍّ وعكسُهُ، وكونُهُ في غير مسجدٍ ونحوه على معيَّنٍ يملكُ، وكونُ واقفٍ نافذَ التصرُّفِ، ووقفه ناجزاً[١٢٤].

ويَجِبُ العملُ بشرطِ واقفٍ إن وافق الشرعَ، ومع إطلاقٍ يستوِي غنيٌّ وفقيرٌ وذكرٌ وأُنثى.

والنظر عند عَدَمِ الشرطِ لموقوفٍ عليه إن كان محصوراً وإلَّا

---

(١٢٠) إذناً عاماً، فأما الإذن الخاص فلا يعتبر، فإن كل أحد يأذن لصاحبه أن يصلي في محله.

(١٢١) هذه ألفاظ لا يثبت الوقف بها إلا إذا دلت نية أو قرينة على أنه أراد قائلها الوقف.

(١٢٢) أي يصح وقفه ولا يصح بيعه، وهو ما ذهب إليه صاحب «الإقناع» والمصنف تابع له في مصنفاته[١]، وقال الفتوحي في «شرحه على المنتهى» يصح بيعه ووقفه.

(١٢٣) كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب.

(١٢٤) أي غير معلق كأن رضي فلان ومؤقت بوقت كسنة وشهر ونحوه.

. . . . . .

[١] انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢).

فلحاكمِ[١٢٥]، كما لو كان على مسجدٍ ونحوِهِ.

وإن وَقَفَ على ولده أَوْ وَلَدِ غيرِهِ فهو لذكر وأُنثى بالسوية، ثُمَّ لولدِ بَنِيهِ، وعلى بنيه أَوْ بني فلان فلذكور فقط، وإن كانوا قبيلةً دَخَلَ النساءُ

---

(١٢٥) أي وإن لم يكن محصوراً كالفقراء وطلبة العلم كان النظر للحاكم.

(فروع) قال الشيخ قولهم: «شرط الواقف» كنص الشارع يعني في فهم الألفاظ ودلالتها على معانيها لا في وجوب العمل به.

وقال: كل متصرف بولاية إذا قيل فيه أنه يفعل ما يشاء وليس لأحد أن يعترض عليه، فإنما هو لمصلحة شرعية ولو صرح الواقف بشرط غير شرعي كان باطلاً[١].

وقال في «الفروع»: ولا يجوز بيع الوقف وكذا المناقلة به إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، قال وقد جوزهما شيخنا يعني شيخ الإسْلَام ابن تيمية للمصلحة[٢].

قال في «الفروع»: وكل وقف تعطل نفعه المقصود بخراب أو غيره ولو بضيق مسجد عن أهله أو بخراب محلته بيع ذلك[٣] أي جاز نقله إلى غيره بأن يصرف ثمنه في بناء غيره أو بعضه، وقال في «المغني» ولو أمكن بيع ذلك بعضه لتعمر به بقيته، بيع وإلا بيع جميعه[٤] وتفصيل المسألة في «الإقناع» و«شرحه» فليراجع[٥].

. . . . . .

[١] انظر: بنحوه «الاختيارات الفقهية» ص ١٧٦، ١٧٧.

[٢] «الفروع» (٤/ ٦٢٢).

[٣] «الفروع» (٤/ ٦٢٤).

[٤] «المغني» (٥/ ٦٣٢).

[٥] انظر: «الإقناع» (٣/ ٢٧)، وشرحه «كشاف القناع» للبهوتي (٤/ ٢٩٢).

دون أولادِهنَّ من غيرِهم، وعلى قرابتِهِ أَوْ أهلِ بيتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دخل ذكرٌ وأُنْثَى من أَولادِهِ وأَولاد أبيه وجَدِّهِ وجَدِّ أبيه لا مخالِفُ دينِهِ.

وإن وقف على جماعةٍ يمكنُ حصرُهُم[١٢٦] وجب تعميمُهُم والتسويةُ بينهم، وإلَّا جازَ التفضيل والاقتصارُ على واحدٍ.

فَـصْـلٌ

والهِبةُ مُسْتَحبَّةٌ[١٢٧].

وتَصِـحُّ هبةُ مصحفٍ، وكُلّ ما يَصِـحُّ بيعُهُ، وتنعقِدُ بما يدل عليها عُرْفاً.

وتلزمُ بقبضٍ بإذنِ واهبٍ.

ومَن أَبْرَأَ غريمَهُ برِيءَ ولو لم يقبل[١٢٨].

ويَجبُ تعديلٌ في عَطِيةِ وارثٍ بأَن يعطِي كُلًّا بقدرِ إرثِهِ، فإن فَضَّلَ[١٢٩] سَوَّى برجوعٍ، وإن ماتَ قبلَهُ ثبتَ تفضيلُهُ.

---

(١٢٦) كبنيه وإخوته أو بني فلان وليسوا قبيلة.

(١٢٧) الهبة تمليك عين بلا عوض، فإن قصد بها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت من مكان إلى المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتوداداً فهي هدية، وإن كانت لغير ما تقدم فهي هبة، وإن كانت في مرض الموت فهي عطية، والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله كالهبة للعلماء والفقراء وأهل الصلاح، وما قصد به صلة الرحم، وتحرم مباهاة ورياء وسمعة.

(١٢٨) الغريمُ الإبراءَ.

(١٢٩) أي فضَّل بتشديد الضاد بعض الورثة لزمه أن يعود في العطية ويسوي بينهم.